يطلقها فيه فيجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها
ثم اشتراها ثم جامعها فانه لا كفارة عليه على الصحيح اه وقوله ثم
اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق
زوجته او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها ثلاثة
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها لانها
لانها حرمت عليه ابدا اه وسياتي الجمع بينهما صار عايدا اي
وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يمسك عن طلاقها بعد ظهاره زمن يمكنه
ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد بالامكان
باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منعه
من النطق لم يكن عايدا هذا في الظهار المؤبد او المطلق احترازا زا
عن الوقت لما ياتي ان العود فيه بالوطء في المدة لا بامساكها بعد
الظهار زمن امكان الفرقة بالوطء لكن يجب المبادرة الى
النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة كما سياتي
واستمرار الوطء وطء وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال
ان وطيتك في المكان الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا
الا ان وطيها فيه كما بحثه البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان
وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها فيه حرم مطلقا حتى يكفر
واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا وطيها فيه من تحريم وطيها
مطلقا حتى يكفر انما يجيء على طريقته في الموقت بالزمان والا
فمقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم
التحريم في غير ذلك المكان سم والعود في الرجعية الخ واما الحايض
فبانقطاع الحيض ولهذا قال م ر وقد علم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا
فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها من كلامه اي
من كونه يصير عايدا بالامساك وقصد به التاكيد وكذا ان اطلق فان
قصد الاستيناف تعدد الظهار وصار عايدا بالمستانف كما في شرح المنهج

فليراجع

فليراجع وما تقدم من حصول العود بما ذكر وهو عدم اتباعه بالطلاق
من اسبابها اي الفرقة او فسخ نكاح ولو بلعان بان سبق القذف
والمرافعة للقاضي ظهاره بسببه كجنونه او بسببها كجنونها كرده
قبل الدخول او بنحو ملك احدهما الاخر اه سم فليحمل كلام الدمياطي على
ما اتصل بالظهار ولا يضر اشتغاله بصيغة الشرا وكلام التحرير على الملك
بعد العود فليتامل متصله متعلق بارتد اي ارتدادا متصلا
بالظهار في العدة متعلق باسلم صار عايدا بالرجعة ولا منافاة
قد اخل الظهار بالطلاق لانا نقول محل اخلاله له اذا دام عليه فان
خالفه بالرجعة صار عايدا وانما يحصل بعد اي فالحل تابع له
فيحصل عقبه ولا يحصل به والكفارة عدل عن الضمير الذي
هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا
ليدخل نحو اليمين قال وخصالها ثلاثة ثم هذا كله في الحر الرشيد
ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه واما
الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية ولا ينتقل الى الاطعام لقدرته رقبة
على الصوم لانه يمكن ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطء واما ان
يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لا عساره وليس
للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم و المبعض
كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولا واما السفيه فبحث
الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو
حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد انه
يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه اتمام
وفرق بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلو يلزم
من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف
يمتنع منه عادة سم مع تصرف عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة ولو
مغصوبة وابقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومعه تمام قتلها في

Copyright © King Saud University